لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/699	6003/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/02/18هـ، الموافق 2025/08/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3928/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/23هـ الموافق 2025/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها ببيع خمسين عقد (خيار) يملكها المدعي دون علمه، ويعترض على تصرف الشركة المدعى عليها في محفظته وتضرره من ذلك. وطلب إلزامها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ قدره مليون ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6003/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. العملية تمت دون إذن أو تفويض: الشركة المدعى عليها لا تنكر أن العملية محل النزاع تمت دون صدور أوامر أو تفويض مني، مما يجعل التصرف غير مشروع ويفتقر للأساس النظامي.
2. عدم انطباق شرط التحكيم: شرط التحكيم يختص بالنزاعات التعاقدية الناشئة عن تنفيذ أو تفسير العقد، أما التصرف محل الدعوى فقد وقع دون أي إذن، وبالتالي لا يعد نزاعاً تعاقدياً يدخل ضمن نطاق التحكيم.
3. خطأ القرار الابتدائي في التكييف: القرار الابتدائي أخضع الواقعة لشرط التحكيم رغم أنها تتعلق بتصرف منفرد غير مستند لعقد، ما يجعل تكييفها مختلفًا عن النزاعات التعاقدية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ قدره مليون ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6003/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.